دراسة تحليلية حول تعريف مصطلح الإرهاب في الشريعة والقانون

د. بدر الدين عبد الله حسن (*)

مقدمة

الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة وتتباين تعريفاته والرؤي حولها . وتكمن خطورة الإرهاب في بث الرعب والخوف في النفوس ، والقتل والتخريب للممتلكات العامة والخاصة ، أي تسبيب أضرار بشرية ومادية فادحة

فالإسلام دين السلام والأمن والإنسانية نهى عن الإرهاب والإفساد في الأرض والتخريب فيقول الله سبحانه وتعالي في محكم تنزيله ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [1] لكن في عصرنا الحديث كثر العنف والعدوان والفساد ، وأصبح مصطلح الإرهاب من المصطلحات الشائعة والمستخدم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة لكن بالرغم من ذلك لا يوجد تعريف شامل متفق عليه ، خاصة على المستوى الدولي ، بالرغم من وجود مشروع أعدته الأمم المتحدة لقمع الأرهاب ومكافحته ، والسبب في ذلك الاختلاف ، يتمثل في أن دول العالم الثالث ترى مشروعية المقاومة والكفاح ضد المحتل أو

(*) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – أستاذ القانون الدولي العام والإنساني بكلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

(2) سورة الأعرف آية : **56** .

المستعمر بهدف تحقيق المصير ، أما الدول الاستعمارية ترى عكس ذلك ، فكل مقاومة ضد الاحتلال تعتبر إرهاباً والأخطر من ذلك ربطت العديد من الدول الغربية الإرهاب بالإسلام والمسلمين بالرغم من أن الإسلام كما أشرنا دين سلام ورحمة وإنسانية لذلك يهدف هذا البحث لدراسة تعريف الإرهاب

الإرهاب في الشريعة والقانون

أما على المستوى الأقليمي فقد وقع وزراء العدل الداخلية العرب على أتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أبريل 1998م ، وقد رسمت إطاراً متكاملاً لمكافحة الإرهاب ، ووضعت تعريفاً للإرهاب والجرائم الإرهابية ، وهذا ما يميز الاتفاقية العربية عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى والسودان من الدول التي صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ونصت القوانين الجنائية السودانية المتعاقبة على بعض الأفعال الإرهابية ، ولكن لم تحدد معنى الإرهاب لكن القانون السوداني لمكافحة الإرهاب الصادر عام 2001م حدد تعريفاً للإرهاب

يهدف هذا البحث دراسة التعريفات المختلفة حول الإرهاب في الشريعة والقانون بغرض المحاولة لوضع تعريف مختصر للإرهاب ، والوصول لنتائج معينة

تم تقسيم البحث لأربعة مباحث وخاتمة تحتوي على أهم النتائج :

المبحث الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

المبحث الثاني تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث تعريف الإرهاب في التشريع السوداني وبعض التشريعات العربية

المبحث الرابع تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية .

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب:

بالرغم من خطورة الإرهاب والجرائم الإرهابية ، إلا أنه لا يوجد تعريف شامل متفق عليه ، ويرجع ذلك لتعارض القيم والمصالح والتوجهات والواقع أن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح ، لذا شاع القول بأن (من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم ، يعد بطلاً ، أو مناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر آخر [1].

انعدام تعريف شامل متفق عليه للإرهاب ، لا يعني ترك البحث في مضمون وجوهر الإرهاب ودوافعه وأسبابه ، بل لابد من الدراسات العلمية والمنهجية للوصول لتعريف شامل

الإرهاب لغة من رهب ، رهبة الخوف والفزع ، وأرهبَه ورّهبه واسترهبه أخافه وأفزعه [2].

وجاء في المعجم الوسيط ، رهَبَه ، رهباً ، ورهبَه ، ورهاباً أخافه و(الإرهابيون) وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [3].

---

[1] د. محمد صبحي عيد ، واقع الأرهاب في الوطن العربي . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ص – 24.

[2] لسان العرب ، لابن منظور ، المجلد السادس ، باب رهب . دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولي ، 2000 ص –240 .

[3] المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، ص – 367 .

وفي اللغة الإنجليزية كلمة (Terror) تعني رعب أو ذعر (Terror: very great fear) وكلمة إرهاب (Terrorism) .

Terrorism : The use of violent action (e.g. bombing, killing) for political purposes). [1]

وفي القاموس السياسي العربي ، كلمة إرهاب تعني رهب ، خوف وتحديداً هذه الحالة (الخوف والرهب) تحدد الإرهاب كشكل من أشكال العنف السياسي الذي يتصف بالقسوة والفعالية لتحقيق الخوف المنشود [2].

التعريفات أعلاه سواء أكانت في المعاجم العربية أو الأجنبية ، تتفق في أن كلمة إرهاب مجردة تعني الخوف والرعب في المقام الأول ، أي يمكن القول أن الرعب والخوف والعنف هو ما يميز الأفعال الإرهابية عن الأفعال الإجرامية الأخري

كذلك يتوافق تعريف الإرهاب في المعجم البريطاني مع الموسوعة الروسية فيما يتعلق بالغرض من الإرهاب ، وهو الوصول لأهداف سياسية لكن يمكن أن يكون هنالك إرهاب من دون تحقيق أغراض سياسية مثل القرصنة البحرية بغرض الحصول على الأموال والممتلكات باستخدام العنف أيضاً ارتبط تعريف الإرهاب في معجم

---

(1) Oxford word power dictionary. Oxford University press, 1999-240.

(2) Politology; Anencyclopedic Dictionary. Moscow.Commercial press, 1993, P-372.

مصطلحات العلوم الاجتماعية بتحقيق الأغراض السياسية ، فالإرهاب يعني – بث الرعب الذي يثير الخوف ، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة [1].

إذن التعريفات الواردة في المعاجم البريطانية والروسية ومعجم العلوم الاجتماعية ربطت تعريف الإرهاب بتحقيق الأهداف السياسية ، ولكن من المعلوم تختلف أهداف الجرائم السياسية عن أهداف الجرائم الإرهابية كما بينا ، فأهداف الجرائم السياسية وبعض الجرائم الإرهابية هو الوصول للسلطة السياسية ، أما بعض جرائم الإرهاب ليس الغرض منها الوصول للسلطة كما في جريمة القرصنة مثلاً

[1] أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، مادة (رطب) ، 1974.

المبحث الثاني

تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

لقد وردت مادة (رهب) وتكررت في القرآن الكريم أثنتي عشرة مرة بصيغة الفعل والمصدر واسم الفاعل فأما الفعل فذكر في خمسة مواضع هي [1]:

- قوله تعالي ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [2]
- وفي قصة نبي الله موسي عليه الصلاة والسلام مع السحرة ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [3]
- وفي قصة موسي عليه السلام بعد لقائه ربه تبارك وتعالي ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [4]

---

[1] د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن ، الأرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء آيات الكتاب .

[2] سورة البقرة آية : **40** .

[3] سورة الأعراف آية : **116**

[4] سورة الأعراف آية : **154**

- وقال الله تعالي ﴿.... لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[1]. فايى فارهبون أي خافون والرّهب بضم الراء والرّهب والرهبه الخوف ويتضمن الأمر به معني التهديد [2].
- قال الله تعالي ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [3]

وأما المصدر – فذكر في أربعة مواضع

- قال تعالي في وصف بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [4]

- في قصة رسول الله موسي عليه السلام حين بعثه الله سبحانه وتعالي إلي فرعون قال الله تعالى ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [5]

---

[1] سورة النحل آية : 51

[2] تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن لابن عبد الرحمن مُحَمَّد بن أحمد الانصاري القرطبي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الجزء الأول ص : 283 .

[3] سورة الأنفال آية : 6 .

[4] سورة الأنبياء آية : 90 .

(5) سورة القصص آية : 32 .

- وفي بني إسرائيل وخوفهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (1)
- وفي بني إسرائيل وخوفهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (2)

أما اسم الفاعل فذكر في ثلاثة مواضع هي

- قال الله تعالي عن اليهود والنصارى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (3)
- قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (4)

(1) سورة الحديد آية : 27 .
(2) سورة الحشر آية : 13 .
(3) سورة التوبة آية : 31 .
(4) سورة التوبة آية : 34 .

- يقول جل وعلا : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [1]
- من خلال قراءة الآيات المباركات أعلاه يتبين أن مفهوم الإرهاب والترهيب في القرآن الكريم منه المحرم والمذموم وهو الأغلب ، ومنه المباح المحمود في الإعداد لقتال الأعداء في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْوَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [2]

معنى هذه الآية أي و (أعدوا) لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم ، وإبطال دينكم ، (ما استطعتم) أي كل ما تقدر عليه ، من القوة العقلية والبدنية ، وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين علي قتالهم وإدخال الخوف والفزع في قلوبهم يقول الشيخ متولي الشعراوي (القصد إذن من إعداد هذه القوة هو إرهاب العدو حتي لا يطمع فيكم لأنه مجرد الإعداد للقوة ، هو أمر يسبب رهباً للعدو ، ولهذا تقام العروض العسكرية ليرى الخصم مدى قوة الدولة ، وحيث تبين لخصمك القوة التي تملكها ، لا يجترئ عليك ، ويتحقق بهذا ما تسميه بلغة العصر (التوازن السلمي) وصار الخوف من رد الفعل أحد

[1] سورة المائدة آية : 82 .
[2] سورة الأنفال آية : 60 .

الأسباب القوية المانعة للحرب ، وهكذا صار الإعداد للحرب ينفي قيام الحرب [1] وكتب الشهيد سيد قطب (الإرهاب هو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض ، وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم ، والمسلحون مكلفون أن يكونوا أقوياء ، وأن يحشروا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض) [2] أمر الإسلام أعداد القوة وإرهاب العدو لكن وضع أسساً وضوابط ، فالإسلام دين سلام ورحمة وإنسانية وليس دين حرب وإرهاب كما يدعي البعض ، والحرب حالة استثنائية تفرضها الضرورة [3].

قد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالحسني طيلة ثلاث عشرة سنة وقابل صنوفاً من العذاب والاضطهاد والترهيب هو وأتباعه واضطر الرسول صلي الله عليه وسلم إلى الهجرة للمدينة وقد فرض القتال في العام الثاني للهجرة ، ووضح القرآن الكريم دوافع هذا الغرض وحدده في آيات بينات ، يقول الله تعالي : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [4]

---

[1] تفسير الشعراوي – ج 8 – ص 4779 .

(2) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط 34 ، ج3 ، ص 1544 .

[3] د. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسية الرسالة، بيروت ، 1997، ص286

[4] سورة البقرة آية : 216 .

ويقول تعالي : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [1]

وقوله تعالي : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [2]

ويقول جل وعلا : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [3]

لقد أمر الله سبحانه وتعالي المسلمين بقتال الكفار بعد الاعتداءات المتكررة عليهم وإرهابهم وترويعهم وتعذيبهم وإخراجهم من مكة المكرمة وفتح الرسول صلي الله عليه وسلم مكة المكرمة وعفا عن الذين آذوه وعذبوه ، وهذا يبين سمحاحة المصطفي صلى الله عليه وسلم وبعد فتح مكة المكرمة ، بعث الرسول صلي الله عليه وسلم إلى أمراء العرب وإلي الروم والفرس يدعوهم إلى الإيمان بالله لكن الفرس والروم أعدوا جيوش ضخمة للقضاء على الدولة الإسلامية في مهدها

الآيات القرآنية التي ذكرت ، والأحداث الداخلية والخارجية التي واجهت الدولة الإسلامية توضح لنا الأهداف والدوافع التي تجيز للمسلمين الجهاد وحمل السلاح لقتال الأعداء وإرهابهم ، وهي

---

[1] سورة الحج آية : **39** .

[2] سورة البقرة آية : **190** .

[3] سورة االأنفال آية : **61** .

دفع العدوان بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [1] وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي في القوانين الوضعية وميثاق الأمم المتحدة

نشر الدعوة وحماية حرية العقيدة يقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [2]

ويقول سبحانه وتعالى :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ❖ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [3]

هذه الآيات المباركات تبين أن المقصود من القتال هو حماية الدين الإسلامي وليس إكراه وإجبار غير المسلمين على اعتناق الإسلام ، والإسلام لم ينتشر بحد السيف كما ادعى بعض المستشرقين

رد الظلم ونصرة المستضعف – فيقول الله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [4]

إذن الهدف من الحرب والجهاد في الإسلام ليس المنفعة المادية والانتقام وارهاب وترويع الآمنين والحرب حالة استثنائية وقد وضع الإسلام أسساً ومبادئ أساسية لمعاملة ضحايا الحرب من جرحي ومرضى وأسرى ومدنيين ، وكذلك حماية البيئة ، فعلي سبيل المثال

---

[1] سورة االأنفال آية : 61 .

[2] سورة البقرة آية : 256 .

[3] سورة الغاشية آية : 21–22 .

[4] سورة النساء آية : 75 .

نهيى الإسلام الاجهاز على الجرحي ففي فتح مكة – فيما رواه عبد الرازق في الجامع وابن أبي شيبه والبيهقي (ألا يحهزن على جريح ، ولا يتبعن مدير ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) [1]

وحتى الموتي يحفظ لهم الإسلام حرمتهم ، روى الدار قطني عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مره الشقفي عن أبيه قال سمعت يعلي بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتي يأمر بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر) [2].

وكفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسري فيقول الله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [3]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم غريمك أسيرك فاحسن إلي أسيرك [4].

ويحرم الإسلام توجيه الأعمال العدائية إلي السكان المدنيين ، خاصة النساء والأطفال والشيوخ والمرضى ، والبيئة بصفة عامة ولخص هذا في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان

---

[1] منتخب كنز العمال : 2 ص 319 .

[2] سنن الدار قطني : ص 473 .

[3] سورة الإنسان آية : 8 .

[4] تفسير البيضاوي ، ج2 ، ص 372 .

فعن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلي الشام فخرج يمشي مع يزيد بن سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال إني موصيك بعشر (لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تقرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن) [1].

الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث أعلاه توضح أن الإسلام أجاز إرهاب العدو وترويعه ولكن وفق الأسس والضوابط التي ذكرت أعلاه ، أي يجب مقاتلة المقاتلين فقط ، وإلا توجه الجيوش والقوة العسكرية تجاه المدنين ، غير المقاتلين ، ووصية أبوبكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان ، لم تقتصر فقط على حماية النساء والأطفال وغيرهم بل وحماية البيئة أيضاً وعدم الإفساد في الأرض

وتعتبر الحرابة نموذجاً من نماذج الإرهاب والإفساد في الأرض المذمومة في الإسلام وتعرف الحرابة عند الشافعيين بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث) [2].

---

[1] الموطأ للإمام مالك ، ص **360** .

[2] اسنى المطالب شرح روضة الطالب ، لابي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنبكي ، دار الكتب العلمية . بيروت **2001** الجزء **4** ص **154** .

وتعرف الحرابة عند أبي حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية بأنها الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان) [1] .

الأصل في الحرابة قوله تعالي : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [2]

نصت المادة (167) من القانون الجنائي السوداني على جريمة الحرابة (يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض ، أو المال شريطة أن يقع الفعل أ/خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث ب/باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك) والمادة (168) من القانون الجنائي نصت على العقاب على هذه الجريمة الخطيرة حسب ما جاء في الآية المباركة وتعريف الحرابة في المادة (167) يطابق التعريف الذي جاء به المذهب الشافعي والحنفي

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، الجزء 7 ص 90 ، دار الكتاب العربي بيروت 1982م .

[2] سورة المائدة آية : 33 .

إذن الحرابة من الجرائم الإرهابية الخطيرة التي نص عليها القرآن الكريم ، وشدد العقاب على ارتكابها حماية للإنفس والأعراض والأموال وتعتبر من الأرهاب المذموم

وفي عصرنا الحديث أجتهدت مجمعات الفقه الإسلامية ومجمعات البحوث في تعريف الإرهاب على سبيل المثال مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

تعريف مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي للإرهاب

الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ، ودمه وعقله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذي والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تحريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه ، إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالي المسلمين عنها [1].

[1] صدر هذا من المجمع في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة . راجع كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 355 – 356

تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

الإرهاب هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والإعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفساداً في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب أن تبحث عن المجرمين وإن تقدمهم الهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم [1].

التعريفين أعلاه نصا على أهم عناصر الإرهاب وهو القيام بأفعال معينة وصفت بأنها رعب وعنف وعدوان ، وللإرهاب قصد معين ، ووجود تنظيم وخطط إجرامية

[1] راجع بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب **2001** .

المبحث الثالث

تعريف الإرهاب في التشريع السوداني وبعض التشريعات العربية

نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على بعض الجرائم الإرهابية ، ولكن لا نجد تعريفاً واضحاً وصريحاً في هذا القانون

على سبيل المثال نصت المادة (65) من القانون الجنائي لسنة 1991م على) من ينشئ أي يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة ، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة في الحرابة أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة) [1].

هذه المادة تعاقب الشخص الذي ينشئ منظمة لارتكاب الجرائم عموماً أو إدارة المنظمة الإجرامية أو المشاركة فيها أما إذا كان من أهداف تلك المنظمة الإجرامية ارتكاب جريمة الحرابة أو النهب أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام (كالقتل العمد مثلاً) ، أو الجرائم التي تتعلق بإرهاب الجمهور أو السلطة العامة كجرائم النهب المسلح

[1] أنظر القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، المواد (65 – 67 – 144) .

فتكون العقوبة مشددة ، السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، كما يجوز عقوبته بالغرامة

من خلال قراءتنا لهذه المادة تبين أن المشرع السوداني أشار لتعريف الإرهاب ضمنياً باعتباره تهديداً للجمهور والسلطة العامة ، واتصافه بالطابع المنظم

تنامي الظواهر الإرهابية في العالم عموماً ، وظهور بوادر النزاعات المسلحة في السودان ، وتعاون السودان مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب ، أدى لضرورة إعداد قانون لمكافحة الإرهاب وفي عام 2001م صدر قانون مكافحة الإرهاب السوداني يحتوي هذا القانون على (21) مادة وأربعة فصول الفصل الأول يحتوي على أحكام تمهيدية وتفسيرات لبعض المصطلحات والكلمات وسريان القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص

والفصل الثاني تضمن الجرائم والأفعال الإرهابية ، الفصل الثالث حول تشكيل محاكم مكافحة الإرهاب ، والاستئناف ، والفصل الرابع يحتوي على أحكام عامة

المادة (2) من القانون نصت صراحة على تعريف الإرهاب :

يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة ،

أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر .

الملاحظ أن تعريف الإرهاب في القانون السوداني لسنة 2001م ، مشابه للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م سأتناول تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية في المطلب الذي تحت عنوان تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية وللمزيد من الدراسة والمقارنة سأتناول تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية (المصري ، الأردني ، والسوري) ومن ثم مقارنته بما جاء في القانون السوداني للخروج ببعض النتائج

تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري

تنص المادة (86) من قانون العقوبات المصري يقصد بالإرهاب (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ، بهدف – الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطان العامة

أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح [*].

[*] أعدت مصر مشروعاً جديداً لقانون الإرهاب .

تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الأردني

يقصد بالإرهاب (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو ألحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة ، أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسي ة باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين [1].

تعريف الإرهاب في قانون العقوبات السوري

نصت المادة (304) على(يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلي إيجاد حالة رعب وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية أو المواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية والجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً [2].

أهم ما تستنتجه من التعريفات أعلاه

- التعريفات أعلاه مطولة وهذا يؤكد صعوبة تعريف مصطلح الإرهاب بإجماع

---

[1] القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة **2001**م ، المادة (**147**) ويقرأ مع القانون (**16**) لسنة **1960** المشار إليه بالقانون الأصل وما طرأ عليه من تعديلات ويعد قانوناً واحداً .

[2] المادة (**304**) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم (**36**) الصادر بتاريخ **1978/3/26**م .

- جوهر الإرهاب هو إرعاب الناس وترويعهم وإدخال الذعر في قلوبهم .
- اشترط كل من القانون السوداني والمصري أن يكون العمل الإرهابي ناتجاً عن مشروع إجرامي فردي أو جماعي وهذا ما لا نجده في القانون السوري .
- أشار القانون الأردني في تعريف الإرهاب إلى أن إلحاق الضرر بالمرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية باعتباره جريمة إرهابية وهذا ما لم ينص عليه كل من القانون المصري والسوري والسوداني ومن المعلوم أن ممتلكات البعثات الدبلوماسية محمية بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسي ة لسنة 1961م .
- التعريف الذي نص عليه التشريع السوداني والمصري يشابه التعريف الذي وضعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

المبحث الرابع

تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية

كما ذكرنا سابقاً لا يوجد تعريف محدد متفق للإرهاب سواء أكان على المستوي الوطني أو الإقليمي أو الدولي ويرجع ذلك لعدة أسباب منها الاختلاف بين وجهات نظر الدول في تحديد معنى الإرهاب ، فما تراه بعض الدول عملاً غير مشروعاً ، تراه الدول الأخرى عملاً مشروعاً ، فعلى سبيل المثال ترى الدول الاستعمارية النضال من أجل التحرر الوطني عملاً إرهابياً ، بينما تراه الدول الأخرى عملاً مشروعاً فالعديد من المواثيق الدولية حددت أنواع الجرائم الإرهابية ولكن لم تقدم مفهوماً علمياً يحدد الإرهاب وماهيته [1].

تعتبر اتفاقية جينيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1937 أولى المحاولات لتحديد الأفعال التي تشكل إرهاباً دولياً ، فقد نصت في المادة الثانية على (أن الأعمال الإرهابية نصت – الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو جماعة من الأشخاص أو الجمهور بصورة عامة)

[1] علي سبيل المثال اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات لعام 1970م ، اتفاقية منع تمويل الإرهاب لسنة 1999 ... الخ .

حددت هذه الاتفاقية الأفعال الإرهابية وهي الأفعال المتعمدة التي تؤدي إلي الوفاة أو الإصابة بأذي جسيم رؤساء الدول ، أو ورثتهم ، أو زوجاتهم أو أزواجهم ، أو أي من الأشخاص المكلفين بوظائف عامة أو يتولون مراكز عامة ، عندما يكون الفعل موجهاً ضدهم بصفتهم العامة ، وتدمير الممتلكات العامة والأضرار بها وأي فعل يقصد به تعريض أرواح المجتمع للخطر ، وأية محاولة لارتكاب هذه الأفعال ، كوضع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة ، أو الحصول عليها أو حيازتها، أو تزويدها بغرض ارتكاب جريمة

من الملاحظ أن هذه الأتفاقية لم تشر إلي أعمال القمع والعنف التي تمارسها النظم الاستعمارية ضد الشعوب المستعمرة ، وضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل التحرر وتحقيق المصير والاستقلال

ولم تدخل اتفاقية جنيف لعام 1937 حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة ، ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند

وتعتبر ما قامت به النظم الاستعمارية بشكل ما يسمي بإرهاب الدولة وقد تمت الإشارة إليه في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والذي تبنته لجنة القانون الدولي العام عام 1954.

أشار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م إلي جريمة إرهاب الدولة ، والتي تتمثل في جريمة العدوان أمن الإعلان على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة ضد دولة أخري ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، والامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة للاغارة على إقليم دولة أخري ، والامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الإعمال الإرهابية في دولة أخري ، أو المساعدة أو المشاركة فيها أو التحريض عليها، أو قبول تنظيم أنشطة داخل إقليمها تكون موجهة إلي إرتكاب هذه الأعمال [1].

إعلان الأمم المتحدة لسنة 197م وضح أن أرهاب الدولة يعتبر استخداماً غير مشروع للقوة ، ويتعارض مع كل المبادئ الإساسية للقانون الدولي العام الحديث التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية مثل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

إرهاب الدولة يعني – ممارسة الدول الإمبريالية لسياسة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها والتي غالباً ما توجه لإرهاب وتخويف الشعوب والدول الأخري بهدف تغيير نظامها السياسي ، أو التعدي على السيادة الوطنية للدول [2].

---

[1] راجع إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970م .

[2] Latxpov U.R. Definition of state terrorism. Soviet year- book of international law. Navkar Moscow. 1987 P. 328.

من هذا التعريف يتبين أن الغرض من الاستخدام غير المشروع للقوة من قبل الدول الاستعمارية تغيير النظم السياسية وتخويف الشعوب والدول الأخرى حتى لا تدافع عن سيادتها ويؤدي ذلك لاستنزاف ونهب مواردها الطبيعية وغيرها

وما يحدث اليوم في العراق وأفغانستان وفلسطين يعتبر إرهاب دولة ومخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية ، بل ومخالفاً لكل قواعد ومبادئ القانون الدولي الآمرة وعلى الشعوب والدول ممارسة الضغوط السياسية والقانونية وغيرها من الوسائل المتاحة للوقوف أمام الجرائم الإرهابية التي ترتكب ، ومحاكمة مجرمي الحرب الذين أرعبوا السكان الآمنين في العراق وإفغانستان وفلسطين

في إطار جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ، أجتمعت اللجنة الفرعية الخاصة بتعريف الإرهاب في أغسطس 1973م ، وناقشت اللجنة أسباب الإرهاب الدولي ، وضرورة اتخاذ تدابير لمنعه وتقدمت دول عدم الانحياز باقتراح للجنة يفرق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول

ذكرت اللجنة أن الإرهاب الفردي مصدره عوامل اجتماعية ونفسية ووراثية وإن بحث هذه الأسباب لا يدخل في نطاق عمل اللجنة أما إرهاب الدول فتلجأ إليه الدول بهدف تحقيق السيطرة الاستعمارية

، أو الاحتلال الأجنبي ، أو بكسر إرادة الشعوب وإذلالها ، أو استغلال موارده بشكل يتعارض مع مصالحه الخاصة أما الإرهاب الموجه ضد الدول فتمارسه فئة اجتماعية تحرم من حقوقها

لكن يجب التفريق بين إرهاب الدولة الذي تمارسه على صعيد العلاقات الدولية، وهذا تم تعريفه سابقاً ، وبين إرهاب الدولة على الصعيد الداخلي ، فالإرهاب الداخلي للدولة تمارسه الدولة ضد مواطنيها والهدف من هذا النوع من الإرهاب تكريس النظام السياسي وقمع أي معارضة باستخدام العنف المفرط والترويع وهذا ما حدث علي سبيل المثال في عهد زعيم الحزب الشيوعي السوفيتي جوزيف ستالين

عموماً القانون الدولي العام يمنع الإرهاب سواء أرتكبه الأفراد أم الدول وفي عام 1994م صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994م ونص على (ضرورة أن تفي الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. خاصة الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التقاضي عنها ، وأتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها ، لاقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب [1].

[1] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **60/49** بتاريخ **1994/12/29**م .

وقد أثر التطور الصناعي والتكنولوج ي خاصة في مجال صناعة الطيران على ظهور نوع جديد من الجرائم الإرهابية المتمثل في خطف الطائرات

واضطرت المنظمة الدولية للطيران المدني على إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب وهي

- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 وهي خاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات
- اتفاقية لاهاي لسنة 1970 وهي اتفاقية خاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات .
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

بجانب هذه الاتفاقيات نجد :

- الاتفاقية الدولية لمناهضة تمويل الإرهاب في نيويورك عام 2000م
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجزء الخاص بالقرصنة البحرية) في جامايكا 1982م وأصبحت نافذة عام 1994م .

بجانب الاتفاقيات الدولية سواء أكانت في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة ، تلعب المنظمات الإقليمية الدولية دوراً بارزاً في مكافحة الإرهاب

الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة الإرهاب

نمو الظاهرة الإرهابية أدى إلى التعاون الدولي على المستوي الإقليمي لمحاربة هذه الظاهرة ونجد اتفاقيات على المستوي العربي والأفريقي والأوربي والأمريكي تهدف للتعاون لمحاربة الإرهاب والجرائم الإرهابية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ 1998/4/22م ، وتاريخ بدء النفاذ 7 مايو 1999م

تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقيات الدولية الأخرى في أنها وضعت تعريفاً للإرهاب والجرائم الإرهابية

تعريف الإرهاب

جاء تعريف الإرهاب في المادة (2) هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر

الخاتمـة

في خاتمة هذا البحث تم التوصل إلي النتائج الآتية

- لا يوجد أتفاق عالمي حول تعريف الإرهاب ، لكن يوجد إجماع حول أهمية مكافحة الإرهاب .
- تتميز التعريفات التي نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية بأنها مطولة وغامضة لذلك اقترح تعريفاً مبسطاً للإرهاب بأنه – استخدام الأفراد أو الجماعات أو الدول الرعب والتخويف لتحقيق مصالح معينة
- الإسلام دين سلام ورحمة وإنسانية ويجب تضافر الجهود لمواجهة تشويه صورة الإسلام باعتباره دين يحض على الإرهاب (حسب اعتقاد بعض الغربيين) وذلك بالتعريف بعدالته وسماحته وتكريمه للإنسان .
- إرهاب العدو وتخويفه بإعداد القوة لحماية المسلمين ورد العدوان ونصرة المستضعفين تقره الشريعة الإسلامية ، ويجب أن تتوحد الأمة الإسلامية لتدافع عن نفسها .
- يجب التفرقة بين الإرهاب وحق الشعوب في مناهضة الاستعمار والاحتلال ، وهذا ما أمنت عليه الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب باعتباره عملاً مشروعاً .
- ضرورة إقامة مؤتمر دولي من خلال الأمم المتحدة لتحرير مفهوم واضح للإرهاب .
- يجب اعتبار جريمة العدوان جريمة أرهاب دولة ، لتهديده سيادة واستقلال الدول ، ومخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام .

أهم المصادر والمراجـــع

- القرآن الكريم

1. لسان العرب ، لإبن منظور ، المجلد 6 ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولي 2000 .
2. المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية ، استانبول
3. تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ج1.
4. تفسير الشعراوي ، ج8 ، ص 4779 .
5. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط34 .
6. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997 .
7. أسنى المطالب لشرح روضة الطالب ، لإبي يحي زكريا السنبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 .
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبوبكر الكاساني ، ج7 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982م
9. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، د أحمد زكي بدوي
10. الإرهاب ومرادفاته من البغي والإفساد في ضوء آيات الكتاب ، دون تاريخ
11. سنن الدار قطني
12. تفسير البيضاوي
13. الموطأ للإمام مالك

14. تعريف الإرهاب ، د محمد محي الدين عوض ، ابحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1994م

15. الإرهاب الدولي ، د محمد عزيز شكري

16. القانون الدولي الإنساني ، د بد الدين عبد الله حسن ، مطبعة البشري ، الخرطوم ، 2006م ، ط1 .

17. واقع الإرهاب في الوطن العربي ، د محمد صبحي عيد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م

18. اتفاقيات الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب

19. اتفاقيات المنظمات المتخصصة حول مكافحة الإرهاب (علي سبيل المثال أتفاقية منظمة الطيران المدني.)

20. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م

21. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

22. القانون السوداني لمكافحة الإرهاب لسنة 2001م

23. القانون المصري لمكافحة الإرهاب

24. القانون الأردني لمكافحة الإرهاب

25. القانون السوري لمكافحة الإرهاب

26. Oxford word dictionary, Oxford University press 1999.

27. Politology: Encyclopedic dictionary, Moscow 1993

28. Latypov U.R. Defination of state terrovism. Soviet year – book of international law, Nauka. Moscow 1987.